

لائحة وإجراءات شراء الاصول

الإصدار الأول

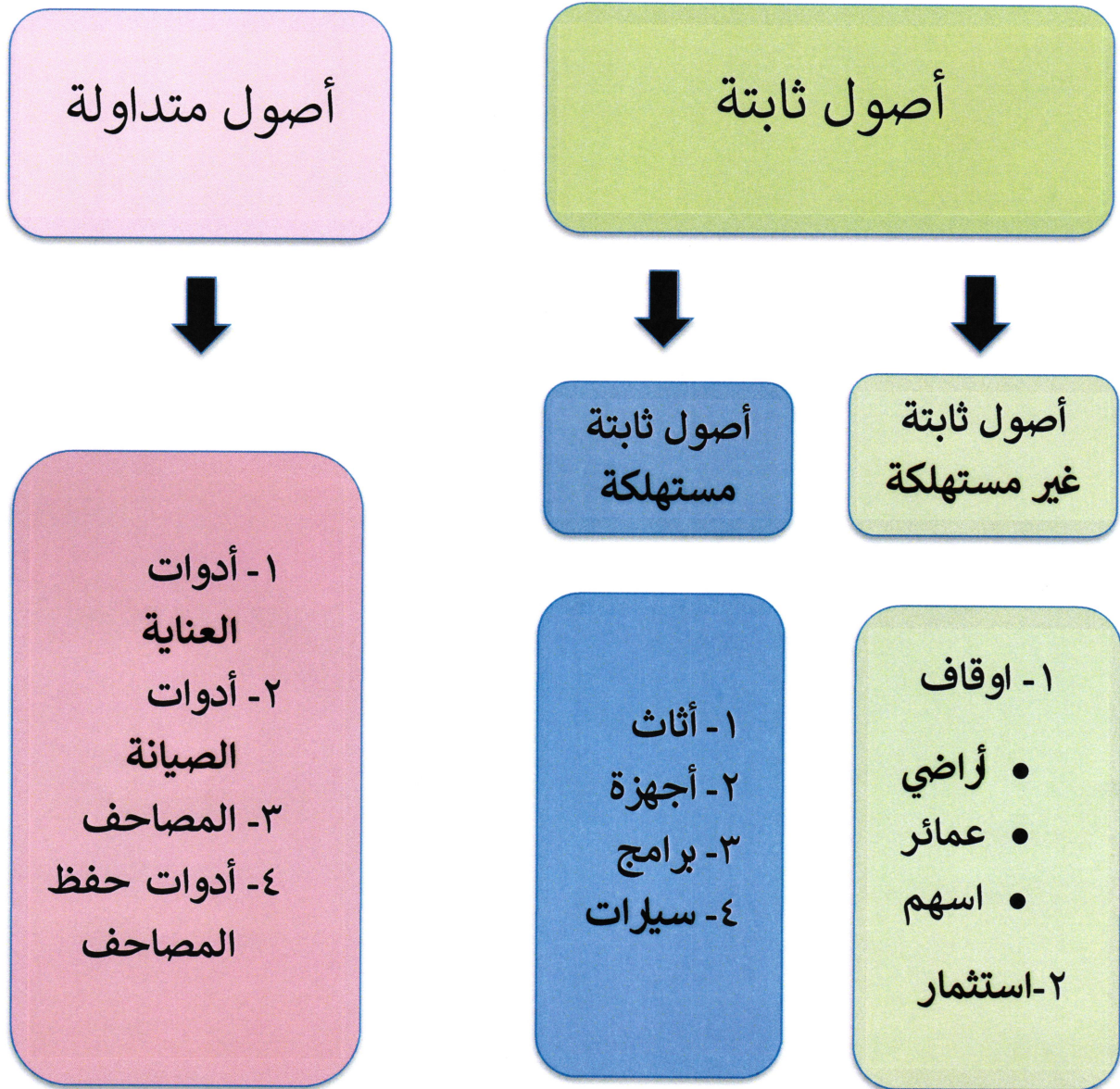
جمعية عمارة بيوت الله

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

المدينة المنورة

مقدمة

يمكن تحديد الأصول في جمعيّة عمارة بيوت الله بالأصول الثابتة و الأصول المتداولة
والأصول الثابتة نوعين أصول ثابتة غير مستهلكة و أصول ثابتة مستهلكة



إجراءات الحصول على الأصول

أ- التبرع العيني

ويشمل جميع أنواع الأصول الموضحة أعلاه ويخضع للإجراءات التالية:

- ١- مناسبة الأصل المتبرع به سواء كان عين أو منتج.
- ٢- جدوى المتبرع الأصل المتبرع به سواء كان عين أو منتج.
- ٣- جودة الأصل المتبرع به سواء كان عين أو منتج.
- ٤- موافقة صاحب الصلاحية حسب مصفوفة الصلاحيات صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الإصدار الثاني ٢٠٢٣م المرفقة.

ب- شراء الأصول الثابتة المستهلكة والأصول المتداولة

ويشمل جميع الأصول الثابتة المستهلكة والأصول المتداولة ويخضع للإجراءات التالية:

- ١- طلب شراء مقدم من الإدارة المستفيدة.
- ٢- طلب تسعيرة.
- ٣- تطبيق ضوابط لائحة المشتريات الأصدار الثالث ٢٠٢٣م.
- ٤- اصدار أمر شراء من صاحب الصلاحية.

ج- شراء الأصول الثابتة غير المستهلكة

ويشمل جميع الأصول الثابتة غير المستهلكة كالأوقاف (أراضي - عمائر - اسهم) والاستثمار ويخضع للإجراءات التالية:

- ١- وجود فائض من الأموال (حساب الوقف- الحساب العام).
- ٢- تفويض الجمعية العمومية.
- ٣- دراسة جدوى للفرصة (لشراء أو الاستثمار).
- ٤- موافقة اللجنة الإدارية.
- ٥- اعتماد مجلس الإدارة.
- ٦- تسجيل الفرصة باسم الجمعية (افراغ أو توثيق....)

٨- أوقاف الجمعيات الخيرية هي أوقاف عامة تتولى الهيئة تسجيلها بعد توثيقها في وزارة العدل، وتشرف عليها وتراقب أعمال نظارها، دون الدخول بأعمال النظارة

٩- الأراضي المشتراة من أموال التبرعات الوقفية تسجل في حساب الأصول الثابتة الوقفية (حساب الأراضي - أوقاف)، والأراضي الموقوفة على الجمعية تسجل في (حساب الأراضي المتبرع بها - أوقاف)، والأراضي الموقوفة التي بني عليها مبانٍ وقفية تسجل في (حساب الأراضي المقام عليها مباني وقفية)، وتسجل تكلفة المباني الوقفية في (حساب المباني الوقفية) وكذا الأصول الوقفية غير الملموسة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية تسجل في (حساب الأصول غير الملموسة - أوقاف)، ثم في حساب (صافي الأصول - ٢٣)

١٠- الأفضل ألا يتولى أعضاء مجلس الإدارة نظارة الوقف، وأن يكونوا بدلا من ذلك في الجمعية العامة للوقف، وينتخبون للنظارة أشخاصاً طبيعيين حسب نشاط الوقف التجاري والاستثماري

١١- تطبيق نظام الرقابة الداخلية

هـ (إدارة المخاطر المالية

المخاطر : مجموعة أحداث تؤثر سلبيا مجتمعة أو متفرقة على الجمعية
إدارة المخاطر : عمليات وأنشطة إدارية تتحكم في المخاطر وتؤدي إلى تلافيتها أو ضعف تأثيرها

تقييم المخاطر : عمليات تقييم تتعلق باحتمالية حدوث تلك المخاطر واحتمالية تأثيرها على الجمعية وقياس معدل حدوثه
منهجية إدارة المخاطر المالية في الجمعية
تشكيل فريق لإدارة المخاطر

- مهام الفريق
- دراسة وتحليل المخاطر
- إعداد خطة إدارة المخاطر
- تحديد المسؤول عن كل خطر يتم دراسته وتحليله.
- إعداد آلية متابعة وقياس كفاءة إدارة المخاطر:
- تحديد مسؤول لمتابعة خطة إدارة المخاطر.

• متابعة تفعيل نموذج إدارة المخاطر لدى كافة المعنيين في الجمعية.

• رفع الدراسات لمجلس الإدارة

نسبة الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة المستهلكة

ت	البند	نسبة الاستهلاك السنوي	ملاحظات
١	الأثاث	٪١٥	
٢	التجهيزات المكتبية والديكورات	٪٢٠	
٣	أجهزة الكمبيوتر والبرامج	٪٢٥	
٤	السيارات	٪٢٠	
٥	المباني	٪٥	

الاستثمارات وعقود الأوقاف والأموال

م	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	استثمار فائض الأموال بعد تفويض الجمعية العمومية ووفق السياسات	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة
٢	اعتماد الفرص الاستثمارية	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة

عقود التأجير والبيع والعوائد

م	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	توجيه مصارف عوائد الأوقاف	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة
٢	تقييم وتعديل عقود الإيجارات	الإدارة المالية	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية
	التصرف في الأملاك	المسؤول التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية

التسويات المالية والحقوقية والتصرف في المواد أو الأصول

م	الصلاحيات	يُعد	يُوصي	يَعتمد
١	تسوية عجز (فائض) في المستودع بعد التحقق	الإدارة المعنية	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة
٢	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة
٣	إزالة أو بيع الأصول بأقل أو يساوي (٥٠) ألف ريال	الإدارة المالية		المسؤول التنفيذي
٤	إزالة أو بيع الأصول بأقل أو يساوي (١٠٠) ألف ريال	الإدارة المالية	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية
٥	إزالة أو بيع الأصول بأكثر من (١٠٠) ألف ريال	الإدارة المالية	المسؤول التنفيذي	مجلس الإدارة
٦	التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأقل من أو يساوي (٥٠) ألف ريال	الإدارة المعنية	الإدارة المالية	المسؤول التنفيذي
٧	التصرف في المواد غير الصالحة للاستخدام بأكثر من (٥٠) ألف ريال	الإدارة المالية	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية
٨	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ ودمج الصكوك والتجزئة والفرز، وقبول الهبات والأوقاف والوصايا	المسؤول التنفيذي	اللجنة الإدارية	مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة في اجتماع المجلس التاسع بتاريخ ٦/٧/١٤٤٥ هـ



م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن عبدالله البشر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	فايز بن عبدالله الفايز	نائب الرئيس	
٣	فيصل بن محمد الجهني	عضو المجلس	
٤	عبدالله بن محمد الجربوع	عضو المجلس	
٥	مرضي بن ناصر آل الدريس	عضو المجلس	